

لع

وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه معد
وان وجد في نهر صغير ليقوم فعليهم **وجز المسائل**
المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق اذا سرق
العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من عرض الشبهة فيه وجب
عليه القطع لغيره والشارق والشارفة فاقطعوا
يديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقرار صرة واحدة او بشهادة **ثلاثة** من فاذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة قطع جميعهم
وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما وجد
تافها ما باه في دار الكاخش والحشيش والقصب
والسمرق والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد
كالغواكر والرطبة واللبن والخبث والبطيخ والاني الطيور
والاني الزرع الذي لم يحصد **نافع** ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال السارق فيه نكته ومن سرق
من البويرة او ولد او ذى رحم محرمة لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده
او امرأة سيده او من زوج سيده والمولود من
مكاتبه والسارق من المغنم **نافع** وان حفر على ضربين

ومن قتل عمارة وهو يقابل الكفار
الحاربين او قطاع الطريق او
البيعة او قتل مدافع عن
نفسه او ماله او عن اهله او
الاسلم او اهل الذمة باي
آلة قتل فهو شهيد وكذا القتل
في المصنعة بحد يده فترتبه
خلافا للشافعي فانما اذا قتل في
المصداق والسلاح كالبحر
العظيم والخشب كالبخس
بشتمه عند ارضه بغير
وعندهما شهيد **نافع**

لن

حضر بكان كبيت او دارا وصندوقا وحرزها ففعل
في طريق او مسجد عند ماله **وقاية** وتقطع بين الشا
من الزنود ويحسم فان سرق ثانيا فطوت رجله يروي
فان سرق ثالثا لم يقطع وحده في السجن حتى يتوب
وان كان السارق اشكل اليد اليسرى او قطع او قطع
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر
المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وطهره من السارق
او بلغه امره او نقصت قيمته من القصب لم يقطع **نافع** تتحل النفقة
واذا خرج جماعة او واحد فقصدا واطع الطريق
فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولاقتلوا انفسا حرمهم
الامام حتى يحدوا ثوبه وان اخذوا مال مسلم او ذمي
والمأخوذ اذا قسم على جماعة منهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم فضلا او ما قيمته ذلك قطع الامام يديهم ورجلهم
من خلافه وان قتلوا اي قطاع الطريق بعض المارتين
ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حد اي من جهة كونهن
ولا ينفق الميعن والاولى املان العفو انما ينفذ فيما هو
حق المعاني وهذا حق النزع الالة المسافر في المعافاة
يتكون على ان الله والتعويض لهم يكون جنائيا على
حق القتل فيكون الجزاء حقه **نافع** وان قتلوا واخذوا

من السرقة اذا اكله الامام ان يعمل كل سرقة
بالسرقة اذا اكله الامام ان يعمل كل سرقة
فان غلب على قلبه السرقة وان السرقة
عنده عاقبة بخذ ذلك كما لو سرق من الامام
حاسب مع القاتل في كل سرقة
شاهر سبعا وعشرين يوما
والعامة